اي يتعلق الوجوب في الجملة يحصل ذلك قوله واضربوهم اذا بلغوا عشرا
حاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصلوة والامر بتعليمها يدل
على وجوب تعليم سائر احكام الدين لكون الكل مشتركا في هذا المعنى
قوله لا يبطل بلا رضاء صريحا او دلالة وهو اظهر من عبارة الوقاية
وهي بلا رضاء صريح او دلالة فانها تحتاج الى التأويل بان يجعل قوله
او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح قوله لم يثبت
باثبات الزوج اي بنفسه كالتخيير في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك
وليست بكراهة حتى يبطل اختياره بادنى سكوت قوله فان التفويض
هو المقتصر عليه اي التفويض هو المقتصر على المجلس باقتضاء قرينة الحال
اياه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار تأثيره او بكونه
بمعنى المفوض فتدبر قوله وهو ذكر يتصل بالميت الخ الظاهر ان العصبة
هنا تتناول النسبية والسببية على ما يشير اليه وهو مولى العتاقة وقد
يكون انثى فقوله ذكر يلزم ان يكون خارجا عن التعريف قوله ثم وثم اي
الوصي الوصي الخ قوله ثم الولي اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم
الاخت لاب وام لا يقال هذا يخالف فتاوى قاضيخان فانه قال والام
عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى
نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة لانها من
قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانهما
من قوم الاب مع انهما تقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمع مع
الابن وابن الابن لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة ولا يتصور
فيهما

فيهما ولاية البنت ولا ولاية بنت الابن ولذا قصر الكلام في الشرح على الام
والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار
قوله ثم السلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك قيل هذا لا يخلو عن
ركاكة لان حال السلطان استقلال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب لا بطريق
النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها بانا
لا نسلم ان النيابة في السلطان غير معتبرة فان عصبة المعتق ولايته بطريق
الخلافة على ان قوله ثم لوصيهما وثم صريح فيما ذكرناه قوله وقد حصلت
القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم فانها
لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت باقيا قوله فمسلم بنفسه
اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون
كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان يكون كفوا لمن له آباء قوله لان التعريف
يقع بالابوين اي التعريف عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر
الاب والجد قوله فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح لو اكتفى
بالاول لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة كفو اه وروى
عن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان
يكون كفوا لبنات الصالحين وقيل وعليه الفتوى قوله والنفقة
المراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي
وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفو لها
وان لم يقدر على النفقة قوله كفو الفقيرة فعدم كونه كفوا
لغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير
كفو الفقيرة مطلقا قوله اي تصدق به بان تغنيه وجوه الخراج
قوله لجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر لقائل ان يقول
فلا يكون في ذكره مع العالم الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)